ويكتب العنوان في الداخل والخارج اسمه واسم المكتوب اليه ونسبهما والعبرة للداخل لا للخارج فاذا جاء الكتاب
وشهد الشهود على ذلك يسلم العبد ويختم في عنقه واخذ منه كفيلا ثم يبعث به الى القاضي الذي كتب اليه حتى
يشهدوا عليه بعينه عنده ثم يكتب اليه كتابا آخر على ذلك الى القاضي الذي كتب اليه اول مرة فاذا ثبت عنده قبله الشهود
وقضى به وسلم العبد الى الذي جاءه بالكتاب وابرأ كفيله الى هنا لفظ شرح الطحاوي وهذا الكتاب بهذه
الشرائط يكتب كذلك في الامة ايضا على رواية قبول الكتاب في الامة وهو معنى قوله يقبل فيهما شرائط
تعرف في موضعه قال في خلاصة ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه
ونسبه ولكن كتب الى من بلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف وسّع
واجاز وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب والى كل
من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز فان كل قاض وصل اليه عمل به ولو لم يكن
في الكتاب التاريخ لا يقبله وان كتب فيه تاريخ ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا ولا يكتفى
بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا لو كان كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا
لو شهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لم يعمل به الى هنا لفظ الخلاصة وقال في شرح الطحاوي
وكتاب القاضي الى القاضي في حقوق الناس من العتاق والطلاق وغيرهما جائز الا في الحدود والقصاص
لان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة والشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص
لا تقبل وقال في خزانة الفقه ويجوز كتاب القاضي الى القاضي في المصرين او من قاضي مصر الى قاضي رستاق
ولا يجوز من قاضي الرستاق الى قاضي مصر وقد كتبت هذه المسائل تكثيرا للفوائد قوله قال ولا يقبل
الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين اي قال القدوري في مختصره اي لا يقبل القاضي المكتوب
اليه كتاب القاضي الا بحجة تامة وهي شهادة رجلين او رجل وامرأتين قال في شرح الطحاوي اذا
اتى كتاب القاضي الى القاضي فانه لا يقبل حتى يشهد الشهود انه كتابه وخاتمه وانه قرأه عليهم
وشهدوا على اسمه ونسبه ثم يقرأه على الشهود بحضرة المكتوب له وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف اذا شهدوا انه كتابه وختمه جاز وان لم يشهدوا على ما في جوفه
وكذلك على هذا الاختلاف قال ابو يوسف في الامالي اذا لم يكن الكتاب مختوما لم يجز عند ابي حنيفة
سواء شهد الشهود او لم يشهدوا وعند ابي يوسف ان شهدوا على ما فيه جاز والا فلا الى هنا لفظ
شرح الطحاوي وقال في شرح الاقطع وقد كان الشعبي يقبل الكتاب من غير شهادة والصحيح ما
قلنا لان الخط يشبه الخط فلا يؤمن من التزوير على القاضي فيحتاط في ذلك بالشهادة ولان القاضي
لا يعمل بخط نفسه اذا وجده في قمطره وتحت ختمه اذا لم يتذكره فلان لا يعمل بخط غيره اولى
واحرى فلما كانت الشهادة واجبة قلنا انه حق لا يسقط بالشبهة وهو مما يطلع عليه الرجال
فيشترط فيه رجلان او رجل وامرأتان كما في سائر الحقوق قوله وبخلاف رسول القاضي الى المزكي
ورسوله الى القاضي اي ورسول المزكي الى القاضي يعني يقبل ثمة بلا اشتراط الحجة لان التزكية
ليست بملزمة لان الالزام يكون بالشهادة لا بالتزكية لان القضاء يكون بالشهادة لا بالتزكية
وانما شرعت التزكية لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب فلا تكون ملزمة شيئا الا ترى انه لو
قضى بدون التزكية جاز وكذلك كتاب اهل الحرب ليس بملزم ولا يشترط الحجة في قبوله لان الامام
بالخيار ان شاء اعطى الامان وان شاء لم يعطه وكتاب القاضي ملزم فانه يجب على القاضي

ان ينظر وان لم يعمل به كذا قاله شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي قوله قال ويجب ان يقرأ الكتاب
عليهم ليعرفوا ما فيه اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه اليهم يعني يجب على
القاضي اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه ثم الكاتب ان يقرأ الكتاب على الشهود حتى يتم لهم المونة
بما فيه لان علم الشهود بما في الكتاب شرط عند ابي حنيفة ومحمد وحصول العلم لهم بطريقين اما بالقراءة عليهم
واما باخبار ما في الكتاب ثم يختم الكتاب بحضرة الشهود ويسلم الكتاب الى الشهود وهذا رواية
القدوري وهو خلاف ما ذكر في ادب القاضي لانه قال ثمة يدفع الكتاب الى الطالب وهو المدعي الا ترى
الى ما قال الامام الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف وهو لفظ الخصاف ايضا في كتابه ويقرأ الكتاب
على الشهود الذين يشهدهم عليه ويدفع اليهم نسخة تكون معهم ويختم الكتاب بحضرتهم ويشهدهم
ان هذا كتابه الى فلان بن فلان قاضي بلد كذا وهذا خاتمه ثم يدفع الكتاب الى الطالب وان قرأ الكتاب
عليهم وهم لا يحفظون ما فيه وليس نسخته معهم ولم يختمه بحضرتهم لم يجز ذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يجوز وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدوا بما فيه بعد ان يشهدوا ان هذا كتابه وخاتمه ويقبله القاضي
الثاني الا ترى ان الخلفاء يقبلون كتب القضاة بغير بينة ثم قال الناصحي وقول محمد مثل قول ابي حنيفة
هكذا ذكره ابن كاس في ادب القاضي وابو بكر الرازي وقول ابن ابي ليلى مثل قول ابي يوسف وجه قول ابي
حنيفة ومحمد انهم يشهدون بما في الكتاب ولا يعلمونه فلم يجز قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون
ولان الحكم يتعلق بما في باطن الكتاب فوجب ان يشهدوا عليه ووجه قول ابي يوسف وابن ابي ليلى انهم
يشهدون على الكتاب والختم وهو معلوم لهم فجازت شهادتهم وان لم يعلموا ما فيه كما لو شهدوا
على صرة ولم يعلموا وزن ما فيها فانه يجوز ولان باطن الكتاب موضع سر الحكام ولا يطلعون عليه
غيرهم فاذا شهدوا بالكتاب والختم كفى قال صاحب الهداية واختار شمس الائمة السرخسي قول ابي يوسف
واجمعوا في الشهادة على الصك ان علم ما فيه شرط لصحة الشهادة قوله وقال ابو يوسف اخرا شيء
من ذلك ليس بشرط انما قيد بقوله آخرا لان قوله الاول مثل قول ابي حنيفة ان علم ما في الكتاب وحفظ
والختم بحضرتهم شرط قوله قال واذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم وذلك لان المقصود
من سماع الكتاب وقبول الحكم بما فيه فلا يجوز الحكم بما فيه على غير خصم فيشترط حضور الخصم وليس كذلك
سماع القاضي الكاتب شهادة الشهود حيث يجوز بغير خصم لان المقصود نقل الشهادة لا الحكم
كتحمل شهود الفرع شهادة الاصول قال في شرح الاقطع قال ابو يوسف يقبله من غير حضور خصم
لان الكتاب يختص بالمكتوب اليه فكان له ان يقبله والحكم بعد ذلك يقع بما علمه من الكتاب فاعتبر
حضور الخصم عند الحكم به قال الامام ابو محمد الناصحي النيسابوري في تهذيب ادب القاضي واذا ورد
الى القاضي كتاب قاض بحق على رجل جمع بين الذي جاء بالكتاب وبين خصمه ثم يدعو بالكتاب
والشهود الذين يشهدون على الكتاب لان هذه شهادة يقع القضاء بها فلا تسمع على غير خصم
كالشهادة على الشهادة لا تسمع الا على خصم فان شهدوا بان هذا كتاب فلان وختمه سألهم
هل قرأه عليكم الكتاب وختمه بحضرتكم فان شهدوا على ذلك قبله وان قالوا لم يقرأه علينا ولكن
ختمه بحضرتنا لم يقبله وكذلك لو قالوا قرأه علينا ولم يختمه بحضرتنا لم يقبله وقال ابو يوسف
يقبله في ذلك كله ولو كان العنوان من فلان بن فلان او من ابي فلان الى ابي فلان لم يقبله لان بمجرد
الاسم وبمجرد الكنية لا يقع التعريف به فاذا لم يعرف انه المكتوب اليه لم يقبله وليس كذلك الى القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)